

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية



الركن المادي للجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطلبة: تحت إشراف: بن يوسف فاطمة الزهراء

❖ منيجل أنفال

❖ الصغير منال

❖ بن رضوان سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
دوب نصيرة	أستاذ محاضر	رئيسا	20 أوت 1955 سكيكدة
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا	20 أوت 1955 سكيكدة
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مناقشا	20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة بن يوسف فاطمة الزهراء على مجهوداتها المبذولة في سبيلنا للخروج بهذا العمل على أكمل وجه من الإتقان، وتقديمها لنا كل ما يجب، حتى لا نتعرض لدراستنا لقدرة كبير من النقص والأخطاء سواء كانت علمية أو منهجية أو حتى الإملائية نحوية .

نشكر أعضاء اللجنة المشرفة على رأسهم الأستاذة دوب نصيرة رئيسا والأستاذة مقدم عبد الرحيم مناقشا وممتحنا، وذلك على تكبدهم عناء قراءة المذكرة والوقوف على الأخطاء التي فيها حتى نخرج بمولود علميا دون أخطاء قدر الإمكان .

ونوصل الشكر كذلك للأستاذتين بوعزيز شهرزاد ومبروك ليندة وذلك لتقديمهما لنا قدرا من المراجع التي ساهمت في إثراء موضوعنا أو دراستنا هذه، وتوجيهنا في كل مرة سمحت الفرصة بذلك .

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ع أ: قانون العقوبات الأردني.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

م: المادة.

ل م د : ليسانس ماستر دكتوراه .

P :page .

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل .

إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود إلى شمعة بيتنا أُمي الحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية إلى من علمني العيش بكرامة والشموخ أبي الغالي.

إلى أخوتي وخالتي التي كانت الصديقة القريبة الحاوية ، بمثابة أُمي الثانية .

وفي الأخير أصدقائي وجميع من ساندني بكل ما يملك.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم دور في مساعدتي .

أهدي لكل من ذكرت سابقا عملي هذا داعية لكم المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويبارك فيها.

أفاض الله على قلوبكم نور الرضوان، وعلى إحساسكم حلاوة الإيمان، وعلى أجسادكم عافية الأبدان، وعلى سمعكم عذوبة القرآن، وعلى لسانكم ذكر الرحمان.

منال الصغير

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح.

أهدي هذا العمل إلى من أفضلها على نفسي، ولما لا فلقد ضحت من أجلي أُمي الحبيبة.

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة ، الذي لم يبخل من أول يوم جئت فيه إلى الحياة أبي العزيز.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من أخ وأخوات ، إلى أصدقائي وإلى كل من وقف بجانبني وساندني بكل ما يملك في إنجاز هذا العمل.

بن رضوان سعاد.

الإهداء

الحمد لله الذي بفضلہ أتممت عملي المتواضع هذا ليكون صدقة جارية على روح أمي الطاهرة، التي أسأل الله أن يكون قبرها روضاً من رياض الجنة ومحطة للفردوس الأعلى .

اللهم اجعلها من خيرة عبادك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب آمين.

إلى الذي علمني كيف أجابه القدر، وأميز بين الطيب والقدر، إلى الذي جادت كفاه ففاضت، وكلما هلت نجاحاتي عيناه فاضت، أدامك الله لنا وفيك بارك، وجزاك على أتعبك.

إلى أمي الثانية التي تعبت من أجل أن تكبر وضحت من أجل أن يبقى البيت ثابتاً متماسكاً فكانت خبر عوض فليحفظك الله ويجازيك على كل ما فعلته لأجلنا.

سراجي في الظلمات الدوامس ، أهديك حرفي واقفا لا جالس أختي الكبرى خولة ، ملأ الله بيتك بالخير والبركة ولا أنسى الكتكوتة ليان أصلح الله لك فيها لتكون خير سند في الكبر.

إلى صغيرة أمي هديل قد كبرتني ولم يبقى الكثير على نيل الماستر سوى خطوتان وفقك الله في مسارك وثبت خطاك وقواك على مجابهة الحياة .

إلى أخي الوحيد إن شاء الله ستكون لنا كفا من حديد وبعد أبينا عوناً على القدر العنيد وفقك الله في مسارك الدراسي وثبتك علماً وخلقا أخي محمد.

إلى إسرائ التي أسرت بمستوى البيت التعليمي لأفق فكانت الطموحة المحبة للمعرفة وفقك الله في حفظ كتابه الشريف، أكتب وأعلم أنك لو قرأت لبكيت أدام الله طراوة قلبك.

إلى آخر حبة في العنقود المشاكسة نور ، الهاوية لرسم والخربشة لطالما رسمتنا مجتمعين معا وأرجو من الله أن يديم جمعنا.

إلى التي علمتني أن الهدية قد تأتي على هيئة بشر إلى التي لم تنجبها أمي وأرسلها الله لي كخير قدر فأدركت فعلاً أن الصدفة خير من ألف ميعاد، قد كنت جنة لمحبتنا في الله، إسم على مسمى فردوس فعلاً قد أحسنت لصادقتنا المأوى.

منيجل أنفال.

مقدمة:

حتى يعاقب القانون الوضعي على سلوك معين، لابد أن يكون داخلا حيز كل ما يعتبر غير مشروع، وحتى يكون العقاب موجها للردع وعادلا، لابد أن يكون السلوك واضحا ذو مظهر خارجي منتج لأثر ملموس، ذلك أنه ليس من العدل أن يقوم العقاب بناء على النوايا الداخلية فقط، وإنما على ما يقوم به الأفراد من أفعال وسلوكات غير مشروعة إيجابية أو سلبية واضحة المعالم، ولعل ما يشكل المظهر الخارجي للجريمة هو ركنها المادي، ذلك أنه ليس للجريمة أن تقوم دون أركان سواء كاملة تجعل منها جريمة تامة أو ناقصة تجعل منها فقط شروعا، ولعل أبرز الأركان التي تترجم النوايا الإجرامية والتي توجب العقاب بل وتعتبر أساسه هو الركن المادي، ذلك أن الحركة المادية هي التي تترجم النية الإجرامية وتحولها من مجرد فكرة إلى تنفيذ.

1- أهمية الموضوع :

بما أنه لا يمكننا تصور قيام الجريمة دون ركن مادي، كونه يعتبر ترجمان للنية الإجرامية، وبما أن الركن المادي هو من يساهم في التكييف الجنائي للجريمة، ولا يمكن قيام المسؤولية الجنائية دونه ولو في وجود الركن المعنوي، لأنه لابد أن يتساندا لقيامها، ومن هنا تتضح الأهمية البالغة للركن المادي والتي دفعتنا لإسقاط الدراسة عليه .

2- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيارنا لموضوع الركن المادي بين الذاتية والموضوعية.

أ/الأسباب الذاتية :

_ ميولنا الشخصي للقانون الجنائي العام والنظرية العامة للجريمة أكثر من الجنائي الخاص.

ب/الأسباب الموضوعية :

_ يعتبر موضوع الركن المادي للجريمة ذو أهمية وقيمة جوهرية كونه أساس الجريمة والعقاب.

_ الرغبة في إثراء المكتبة بمرجع متخصص.

3- أهداف الدراسة:

_ إعطاء صورة حقيقية للموضوع من خلال بيان عناصره و صورته.

_ محاولة إثراء الموضوع أكثر وإضافة توضيحات حوله .

_ الرغبة في إزالة الغموض عن بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية .

4- دراسات سابقة: الحقيقة أننا وحسب جهدنا المتواضع في البحث لم نجد لا في المراجع

الخاصة بكتب الفقه القانوني ولا في المذكرات والرسائل من تطرق لموضوع بحثنا كعنوان مستقل ما عدا كتاب واحد للفقيه :

معز أحمد محمد الحيارى في كتابه الركن المادي للجريمة، حيث تناول في الباب الأول صور الركن المادي في الجريمة التامة، وفي الباب الثاني صور الركن المادي في الجريمة الناقصة.

فيما تناول الكثير من الفقهاء هذا الموضوع كجزئية ضمن القانون الجزائري العام ونذكر منهم :

أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائري العام .

عبد الله سليمان في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.

5- إشكالية الدراسة:

نظرا لما يثيره الركن المادي للجريمة من إشكالات قانونية وفقهية تناولنا هذا الموضوع من

أجل الإجابة على الإشكالية التالية : **ما هو النظام القانوني للركن المادي للجريمة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكالات الفرعية التالية:

_ ما هي عناصر وصور الركن المادي للجريمة؟

_ ما هي تقسيمات الجرائم حسب الركن المادي للجريمة؟

_ ما موقف التشريع والفقه من المسائل المتعلقة بالركن المادي للجريمة؟

6- المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي، وذلك من أجل وصف مختلف عناصر وصور الركن المادي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة فيه، وتحليل موقف التشريع والاختلافات الفقهية المتعلقة به .

7- خطة الدراسة :

حتى نجيب على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي مبحثين .

تناولنا في الفصل الأول ماهية الركن المادي حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عناصره، وتم تفصيلها في ثلاثة مطالب، يتمثل الأول في الفعل المجرم، الثاني في النتيجة الإجرامية، والثالث في العلاقة السببية، أما في المبحث الثاني فتناولنا تقسيم الجرائم حسب الركن المادي، وتضمن هذا الأخير ثلاثة مطالب أولها الجرائم البسيطة والمركبة، ثانيها الجرائم البسيطة والاعتيادية، وثالثها الجرائم الوقتية والمستمرة.

أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى صور الركن المادي للجريمة، وتضمن هذا الفصل

مبحثين، الأول موسوم بالشرع في الجريمة، وتضمن مطلبين أولهما الشرع الناقص (الجريمة الموقوفة)، ثانيهما الشرع التام (الجريمة الخائبة)، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للمساهمة الجنائية التي قسمناها إلى مطلبين الأول الفاعل المادي والمعنوي، أما الثاني فخصصناه للشريك، وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في البحث مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي.

الفصل الأول:

ماهية الركن المادي.

على غرار أغلبية المسائل لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للركن المادي بل ترك ذلك للفقهاء، فمنهم من عرفه على أنه الكيان المادي الذي يعبر عن الحقيقة المادية للجريمة، والذي لا يظهر في الواقع الخارجي إلا بعد أن يقوم الشخص بالفعل المادي الملموس¹، كما يرى آخرون أنه تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل، لأنه ينقل الفكر الداخلي إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور في شكل عمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص القانون الخاص على تجريمها².

المبحث الأول:

عناصر الركن المادي.

لكل ركن مكون للجريمة عناصره التي تميزه، وما سنختصه بالدراسة الركن مادي وعناصره المكونة له، بدءا بالسلوك الإجرامي أو الفعل المجرم، سواء كان سلبيا أو إيجابيا، ثم النتيجة والتي هي الأثر الناتج عن السلوك، ختاماً بالعلاقة السببية أي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

¹ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1 (نظرية الجريمة)، دمشق، سوريا، ص 121.
² معز أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 93.

المطلب الأول:

مفهوم الفعل المجرم.

المقصود بالفعل المجرم نشاط الإنسان في العالم الخارجي القائم حوله، سواء تمثل في حركة الجسم أو عضو من أعضائه أو في سكون جسماني¹، وبطريقة أخرى هو السلوك المادي غير المشروع الصادر عن الجاني عمداً أو عن غير عمد، سواء كان الفعل إيجابياً منتجا لأثره في الواقع أو سلبياً متمثلاً في الامتناع عن ما أذن به القانون أو أمر بإتيانه، وفي كلتا الحالتين يجرم الفعل ويعتبر غير مشروع²، أو بطريقة أخرى فالسلوك الإجرامي هو جوهر الجريمة وأساس العقاب.

الفرع الأول:

مفهوم السلوك الإيجابي.

يكون الفعل إيجابياً إذا كان في شكل حركة عضوية تصدر عن الشخص، سواء كان عن طريق عضو واحد أو عدة أعضاء³، ولكي يتوفر السلوك الإيجابي لابد من تحقق أمرين، الأمر الأول: مجموعة من الحركات العضوية، الأمر الثاني: هو كون الإرادة هي الدافع إلى الحركات⁴، مثلاً: أن يقوم شخص بالاعتداء على إنسان آخر بالضرب، فهناك فعل الاعتداء وهي حركة إرادية من الجاني على المجني عليه⁵.

¹ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة، 2012 عمان الأردن، ص 242.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1 "الجريمة"، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية 2009، بن عكنون الجزائر، ص 147. وأنظر كذلك:

- Philippe Salvage, Droit pénal général, 6^e édition, 2006, p33.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 147.

⁴ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 90.

⁵ بالعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، 2007، ص 18.

ما نلاحظه أن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية¹، ويرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بالسياسة الجنائية التقليدية، ذلك أن المشرع يتدخل بالأمر والنهي أكثر مما يدخل بالأمر والإلزام، وأن شق التكليف في القاعدة الجنائية يوجه الأفراد نحو الإحجام عن أفعال محظورة تحت طائلة الجزاء الجنائي ومن ثم فإن مخالفتها تتخذ مظهرًا إيجابيًا².

الفرع الثاني:

مفهوم السلوك السلبي.

وهو ما يتمتع الفرد عن القيام به رغم تكليفه بذلك بناء على قاعدة قانونية في حدود الاستطاعة، إلا أنه يتمتع ويحجم عن ذلك بكل إرادته، كأن يتمتع الموظف عن أداء مهام وظيفته، وإن الفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إرادي، إلا إذا تم الامتناع لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك³، وقد يترتب على السلوك السلبي نوعان من الجرائم السلبية دون نتيجة مادية، وتتحقق بمجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة مادية، كامتناع القاضي عن الفصل في دعوى معروضة عليه، وفي مثل هذه الجرائم لا تطرح مشكلة السببية بسبب اكتفاء المشرع بتجريم الامتناع ذاته، أما النوع الثاني جرائم سلبية ذات نتيجة مادية ولقيامها يلزم أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة، ومثالها الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر⁴،

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 86.

² أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، القاهرة، مصر، 2008، ص 255.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 148.

⁴ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 115.

ومثال ذلك المادة 182 ق ع ج حيث تنص كما يلي (يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون خطورة عليه أو على الغير)¹.

المطلب الثاني:

مفهوم النتيجة الإجرامية.

إن النتيجة الإجرامية هي التي تنشأ عن الفعل المادي للسلوك الإنساني المحظور، وهي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، و إن الجريمة لا تكون تامة إذا لم يتحقق الضرر الناشئ عن الفعل فيها، إلا أن هناك من الجرائم مالا نتيجة مادية ملموسة لها كالجرائم السلبية.

مثلا: كالامتناع عن التبليغ عن جريمة، فهكذا جرائم لها نتائج معنوية ضارة².

وقد اختلف الفقهاء في تعريف النتيجة، فمنهم من أعطى لها تعريفا ماديا في حين عرفها الآخرون تعريفا قانونيا³، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

¹ م 2/182 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (آخر تعديلا للأمر رقم 01_20 مؤرخ في 30 جويلية سنة 2020)، (يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير).

² محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 139.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الأول:

التعريف المادي للنتيجة.

هو التغيير الذي يحدثه الفعل الإجرامي في الوسط الخارجي، كانتقال الحياة في جريمة السرقة من المالك الأصلي إلى السارق، فمن يرتكب جريمة القتل مثلا يحدث تغييرا في العالم الخارجي والذي يتمثل في وفاة المجني عليه بعد أن كان حيا¹، ومن هذا المفهوم يندرج تقسيم آخر للجرائم جرائم ذات النتيجة كالسرقة والقتل والجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث النتيجة لقيام الجريمة، كجريمة ترك الأطفال وشهادة الزور².

الفرع الثاني :

مفهوم النتيجة حسب الضرر.

يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا³، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا هي العدوان على الحق في الحياة، والنتيجة في جرائم الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن تكون لها نتيجة حتى الجرائم الشكلية.

-موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري في الكثير من النصوص بالمفهوم المادي

وذلك ما يتضح في العديد من المواد ونذكر على سبيل المثال بعضا منها:

-المادة 259 ق ع (قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة).

¹ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 243.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 150.

³ مرجع نفسه، ص 289.

-المادة 260 ق ع (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها).

- 263 مكرر ق ع (يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه).

-تقييم المدلول المادي و المدلول القانوني للنتيجة:

السائد فقها أن المفهوم المادي أرجح من مفهوم النتيجة حسب الضرر، و ذلك لانسجامه مع الدراسة القانونية للجريمة، حيث يعتمد على هذا الأخير في مجال التفرقة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة، وفي دراسة الشروع، العلاقة السببية، والقصد الجنائي، إذ يستحيل دراسة هذه المواضيع في حالة الأخذ بمفهوم النتيجة حسب الضرر، والذي يعتبر كل الجرائم بما فيها جرائم الخطر ذات نتيجة إجرامية.

وتبقى أهمية المفهوم حسب الضرر مقتصرة على بيان الهدف الاجتماعي الذي دفع المشرع إلى تجريم السلوك والمعاقبة عليه¹.

المطلب الثالث:

مفهوم العلاقة السببية.

حتى تقوم المسؤولية الجنائية ويصبح الجاني مسئولا عن ما قام به من فعل غير مشروع، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداث نتيجة تربطها علاقة بالسلوك الإجرامي، وهذا ما يطلق عليه بالعلاقة السببية²، وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث

¹ عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص108.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص152.

النتيجة¹، وتعتبر العلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي، حيث تقتصر على فئة واحدة من الجرائم ذات النتيجة والتي تتطلب نموذج قانوني لوقوع أي نتيجة إجرامية .

إن تحديد فكرة توافر علاقة الرابطة السببية أو انتفائها أمر لا يخلو من الصعوبة لأنه في أغلب الأحوال تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، مما يصعب القول بتوافر الرابطة السببية من عدمها بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت، وقد تعددت النظريات في هذا النحو².

الفرع الأول:

نظرية تعادل الأسباب.

أولاً: مضمون النظرية.

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن جميع الأسباب المؤدية إلى النتيجة هي متعادلة، ولا يهم إذا كان الفاعل هو أهم عامل في إحداث النتيجة الجرمية أم لا، فجميع الأسباب متساوية فمن ضرب خصمه فجرحه، يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي ذهب إلى المستشفى للتداوي من الجرح فأخطأ الطبيب في العلاج ومات المجني عليه.

ومن هنا فكل عامل كان سبب في إحداث النتيجة يعد ضرورياً وإن كان أقل ضرر، بل ويرى أنصار هذه النظرية أن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة كانت لازمة لإحداث تلك النتيجة على الصورة التي حدثت بها، وهذا يعني أن جميع هذه العوامل متساوية

¹ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 266.

² عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص 92 93.

من حيث لزومها في إحداث النتيجة وإن اختلفت من حيث درجة مساهمتها فيها، فإذا كان سلوك الجاني أحد هذه العوامل فإنه يكون سببا لها¹.

ما يجدر بالإشارة إليه أن العوامل الشاذة لا تقطع الرابطة السببية حسب هذه النظرية، شرط أن يبقى فعل الجاني ضمن العوامل التي تساعد في حدوث النتيجة ولو بقدر ضئيل، إلا إذا كانت العوامل الشاذة ستحقق النتيجة حتما بغض النظر عن فعل الجاني تماما².

ثانيا: نقد نظرية تعادل الأسباب:

من الناحية الأولى توسع من نطاق السببية إلى حد يصعب قبوله بما تقرره من مساواة كافة العوامل، التي أسهمت في ترتيب النتيجة دون أن تفرق بينها، بحسب وزن كل منها وصلته بالنتيجة، وليس بمنطقي في الفكر اعتبار فعل إصابة المجني عليه سببا في موته إثر حريق شب في المستشفى الذي كان يعالج فيه، بل و أخذ على هذه النظرية أنها تتوسع في نطاق علاقة سببية، لأنها تعترف بهذه العلاقة في حالات ترفض النظريات الأخرى الاعتراف بها، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها أنها تقود إلى التوسع المبالغ فيه في نطاق المسؤولية الجزائية فتهدر بذلك العدالة .

كما تقوم بحلول لا تقتضيها مصلحة المجتمع، إضافة إلى أنها تعامل السلوك الإنساني معاملة قوى الطبيعة الأخرى العمياء، كما لا تصلح لدفع معيار السببية الغائية والتي هي مدار اهتمام القانون الجزائي، الذي يعتد بالسلوك الإنساني ليس كقوة عمياء من قوى الطبيعة وإنما كقوة عاقلة هادفة³، ويبقى أبرز انتقاد لها أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة، ومن غير المنطقي وضع الأسباب كلها نفس الموضع ومنها الضعيف ومنها القوي، وهذا المنطق يجافي

¹ عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998، ص 305.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 153 155.

³ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 272 273.

روح العدالة، وأخذ كذلك على هذه النظرية أنها تؤدي إلى نتائج غير عادلة، مثال ذلك الحالة التي يكون فيها سلوك الجاني لا يرتبط بالنتيجة الإجرامية إلا برباط ضعيف¹.

الفرع الثاني:

نظرية السبب المنتج والملائم.

سننطلق إلى كل من هاتين النظريتين على النحو الآتي:

أولاً: السبب المنتج.

أ- مضمون النظرية :

تأخذ هذه النظرية بأن العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في إحداث النتيجة، فمنها ماله دور مباشر وفعال في حدوث هذه الأخيرة ومنها ماله دور ثانوي ومساعد، وبمعنى آخر فهذه النظرية تأخذ بإسناد النتيجة إلى أقوى عامل كان له الدور المباشر في حدوث النتيجة، أي أنه من الممكن أن لا يقع الجاني أمام المساءلة إذا ما كان فعله لا يؤدي مباشرة إلى إحداث النتيجة، وقد أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي في جل أحكامه ولعل ذلك تحت تأثير قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وتفسير الشك لصالح المتهم، فمادام هناك عامل أجنبي عن سلوك الجاني قد تداخل بقسط ما في إحداث النتيجة النهائية بجانب هذا السلوك، فقد توافر الشك الذي ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم من ناحية الربط بين سلوكه الآثم والنتيجة الإجرامية، بما يقتضي أن تنقطع الرابطة السببية بينهما فلا يسأل المتهم إلا عن القدر المتيقن في حقه فحسب وهو هذا السلوك وحده دون النتيجة².

¹ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 306.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ص 109.

ب- نقد النظرية:

عيب على هذه النظرية أنها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق، مما يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب بمجرد أنهم قاموا بدور أقل تأثيراً من العوامل الأخرى¹، كما وأنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية، ذلك أن المتهم لا يسأل إلا إذا اعتبر فعله أقوى من بين الأسباب الأخرى التي أدت إلى حدوث النتيجة².

ثانياً - السبب الملائم.

أ- مضمون النظرية :

ترى هذه النظرية أنه لا يعتبر العامل سبباً قوياً في إحداث النتيجة الإجرامية إلا إذا تبين إن هذا النشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفق المجرى العادي للأمر، فيعد نشاط الجاني سبباً في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى، سابقة أو معاصرة أو لاحقة لهامادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، أما إذا تضافرت مع نشاط الجاني في إحداث الوفاة عوامل شاذة غير متوقعة ولا مألوفة عادة، فإنه ينفي الرابطة السببية بين الوفاة وبين نشاط الجاني³، وللتحقق من توافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة نتساءل: هل يستطيع الفعل ضمن العوامل العادية والمألوفة أن يؤدي إلى إحداث نتيجة أم لا ؟، فإذا كان الإيجاب بنعم فنحن أمام تواجد رابطة سببية، أما إذا كان الإيجاب عكساً أي نفياً فنحن أمام انعدام الرابطة السببية.

ب- تقييم النظرية :

تتوسط هذه النظرية اتجاهين سابقين فهي لا تأخذ بجميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وعلى قدم المساواة كما فعلت نظرية تعادل الأسباب، كما أنها لم تستبعد جميع العوامل التي ساهمت إلى جانب فعل الجاني في إحداث النتيجة كما فعلت نظرية السبب المنتج، وانتقدت هذه النظرية وقيل أنها نظرية تحكيمية، تستبعد بعض العوامل بدون منطوق، وهي

¹ عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص 93 94.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 156.

³ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 273.

عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، غير أن هذه الانتقادات ضعيفة وتبقى هذه النظرية الأفضل من بين النظريات¹.

ج-موقف المشرع الجزائري :

على غرار كل التشريعات لم يخرج المشرع الجزائري عن الثلاث نظريات المذكورة أعلاه، فقد أخذ بنظرية السبب الملائم في تأسيس المسؤولية الجنائية، أما نظرية تعادل الأسباب فقد أخذ بها في المسؤولية المدنية².

المبحث الثاني:

تقسيم الجرائم حسب الركن المادي.

يمكن تقسيم الجرائم بحسب طبيعة الركن المادي فيها، وقد يتخذ الوقت الذي يتحقق فيه الركن المادي للجريمة أساسا في التقسيم كذلك، وعندها تقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة وفي حين أخرى قد يتخذ طبيعة السلوك الذي يتكون منه الركن المادي أساسا في هذا التقسيم ومنه يمكن تقسيم الجرائم إلى بسيطة ومركبة واعتيادية وهذا ما سنتطرق إليه .

المطلب الأول:

الجريمة البسيطة و المركبة.

إن أغلب الجرائم على وجه العموم جرائم ذات طبيعة بسيطة مكونة من واقعة مادية وحيدة³، غير أنه في بعض الأحيان قد يستوجب الوصول إلى نتيجة جرمية معينة القيام بسلوك مركب ما يجعل من الجريمة مركبة وهذا سيتم تناوله لاحقا.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 159.

² أمازيغ، الركن المادي للجريمة، رابط الموقع <https://www.tribunaldz.com>

تم الإطلاع عليه في 2022/6/06، 00:39 سا.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 350 .

الفرع الأول :

الجريمة البسيطة.

إذا تم ارتكاب فعل واحد من طرف الجاني أيا كان نوع الفعل فنحن هنا أمام الجريمة البسيطة ذات الركن المادي الوحيد¹، أي أنها تتكون من عمل أو امتناع واحد ومنعزل²، ونذكر على سبيل المثال جريمة القتل التي جاءت في قانون العقوبات من المادة 254 ق ع على أن (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا)³، فهنا في هذه الجريمة الفعل الوحيد أو الركن المادي الوحيد متمثل في إزهاق الروح دون ارتباطه بأي فعل مادي آخر.

والواقع أن أغلب الجرائم بسيطة، غير أن هناك طائفة أخرى من الجرائم تتطلب عدة أعمال مادية وهي التي يطلق عليها بالجرائم المركبة .

الفرع الثاني :

الجريمة المركبة .

لعل من الجرائم ذات الطبيعة المركبة جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين وهما: عمل مادي يتمثل في المناورات، وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء .
ومن هنا يمكننا استنتاج تعريف للجريمة المركبة على أنها جريمة ذات أفعال مادية مختلفة تسبق تحقيق النتيجة⁴.

¹ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 105.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 91.

³ المادة 254 ق ع ج.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثالث:

فائدة التمييز بين الجريمتين .

أولاً-الاختصاص: بما أن الجريمة المركبة تتكون من عدة أفعال متتالية فمن المحتمل أن تتم في أماكن مختلفة، فتكون عدة محاكم مختصة للبحث في الجريمة.

ثانياً- التقادم: في الجرائم المركبة يسري التقادم من آخر عمل مكون للجريمة¹، أما الجريمة البسيطة فيبدأ حساب التقادم فيها من اليوم التالي لحدوث الواقعة.

المطلب الثاني:

الجريمة البسيطة والاعتيادية.

لقد تطرقنا سابقاً إلى تعريف الجريمة البسيطة لدى سننترق مباشرة إلى تعريف الجريمة الاعتيادية.

الفرع الأول :

الجريمة الاعتيادية.

إن جرائم الاعتياد هي التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي²، أو الواقعة ذاتها، مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية كما في جريمة التسول المادة 195 ق ع (يعاقب ... كل مناعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان...)³، يظهر من استعمال المشرع لمصطلح اعتاد أن الفعل لا يكتسي طابعاً غير مشروعاً إلا بعد توافر عنصر التكرار، وقد اختلف الفقهاء حول عدد المرات الواجب أن تتحقق لقيام الاعتياد، فمنهم من قال أن مجرد تكرار الفعل لمرة واحدة (أي قيام الفاعل لفعلين يعد كافي لقيام الاعتياد)، في حين يرى الآخرون أن الاعتياد يتطلب قيام الفاعل بثلاث أفعال على الأقل⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ، ص 93.

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 129.

³ المادة 159 ق ع ج.

⁴ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 350 351.

أما المشرع الجزائري فيأخذ بتكرار الفعل مرة واحدة.

الفرع الثاني:

فائدة التمييز بين الجريمتين.

أ-التقادم:فيجرائم الاعتياد تسقط الدعوى العمومية بمضي مدة من تاريخ وقوع آخر عمل المكون للعادة.

ب-العقاب:الحكم على الجاني من أجل جريمة اعتياد يمنع تجديد محاكمته على أفعال سابقة، ولا تصح محاكمته على الأفعال اللاحقة إلا إذا وقع منها عدد كاف لتكوين ركن العادة .

ج-تطبيق القانون الجديد: تسري القوانين الجنائية على جرائم الاعتياد و لو بدأت قبل صدور تلك القوانين متى تكرر وقوعها بعد العمل بالقوانين¹ .

المطلب الثالث:

الجرائم الوقتية والمستمرة.

قد يتم تقسيم الجرائم بناء على الأفعال المادية فيها والمكونة لها، فنكون أمام الجريمة البسيطة والمركبة، أو المركبة من نفس الفعل مكررا فنكون أمام الاعتيادية، وقد يتم التقسيم بناء على المدة الزمنية التي يستغرقها الركن المادي، أو السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة المرادة من طرف الجاني، فنكون أمام جريمة آنية تنتهي عند بدئها مباشرة، ومن جهة أخرى قد نكون أمام جريمة يستمر السلوك فيها لأبعد من أن يكون لحظيا.

الفرع الأول:

الجريمة الوقتية.

إن الجريمة الوقتية هي التي يقع فيها الجرم بتوافر كل عناصره، وتتم النتيجة المترتبة عليه دفعة واحدة معا وفي آن واحد وفي فترة زمنية متقاربة وقصيرة²، ويتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة

¹جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، القاهرة، مصر، 2005، ص 43.

²طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص104.

بهذا الوقت، معظم الجرائم تعتبر وقتية مثل : هناك العرض و إفشاء الأسرار¹، لذلك فالضابط الذي يقوم عليه هذا النوع من الجرائم هو الضابط الزمني²، ذلك أن الجريمة الوقتية لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة أو وقتا محدودا حتى تتم الجريمة³، ففي اللحظة التي يتم فيها العمل الإجرامي تكتمل عناصره وتظهر نتيجته وذلك بغض النظر عن استمرارية النتيجة وبغض النظر أيضا عن المهلة التي قد تشكل عنصرا مكونا لركن من أركان الجريمة.

مثلا : جريمة عدم تسديد النفقة فهذه الجريمة آنية حيث تتحقق آنيا على الرغم من كونها تقتضي ضمن أركانها عدم تسديد النفقة الغذائية لمدة تزيد عن شهرين⁴.

الفرع الثاني:

الجريمة المستمرة .

سنتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة المستمرة وبيان أنواعها:

أولا: تعريف الجريمة المستمرة.

هي التي تتكون من فعل واحد ينتهك القانون انتهاكا واحدا⁵، إلا أنه يستمر فترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني⁶، وقد تكون الجريمة المستمرة إيجابية كإخفاء الأشياء المسروقة فهي تتم بحيازة الشيء وتستمر هذه الحيازة حتى يتم التخلي عنها، وقد تكون سلبية كالامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته شرعا وتكون مستمرة مادام الامتناع قائما .

ثانيا: أنواع الجريمة المستمرة :

أ- الجريمة المستمرة استمرار متجددا : هي التي إرادة الجاني فيها تقوم في كل حالة من حالات التجديد، كقيادة السيارة دون رخصة، فتتجدد هذه الجريمة كلما ساق سيارته دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

¹ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1990، ص45.

² طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 104.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص346.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

⁵ طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص140.

⁶ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص124.

ب- الجريمة المستمرة استمرار ثابتاً: كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة الاختطاف أو جريمة البناء دون ترخيص¹.

الفرع الثالث:

الفائدة من التمييز بين الجريمتين.

أولاً-تطبيق القانون الجديد: تسري القوانين الجنائية على الجرائم المستمرة ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين متى استمر وقوعها بعد العمل بالقوانين (الجديدة).

ثانياً-الاختصاص: الجريمة المستمرة يجوز أن ترتكب في دوائر اختصاص محاكم مختلفة، وكل هذه المحاكم مختصة بالمعاقبة عليها.

ثالثاً-التقادم: في الجرائم الوقتية تسري مدة التقادم من وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه أما بالنسبة للجريمة المستمرة تبدأ إلا من وقت انتهاء الجريمة²

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 82.

² جندي عبد المالك بك، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني:

صور الركن المادي للجريمة .

بعد دراستنا لعناصر الركن المادي أعلاه والمتمثلة في السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية بين كلاهما، نتطرق إلى دراسة صور الركن المادي للجريمة والتي سننتاولها في شكل مبحثين أولهما الشروع (المبحث الأول)، وثانيهما المساهمة الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الشروع في الجريمة .

إذا لم يكتمل الركن المادي للجريمة نكون أمام الشروع أو المحاولة¹، ويقصد بالشروع المرحلة الموائية للتفكير والتحضير للجريمة مثال: أن يصبوب "أ" السلاح نحو "ب" إذا كانت جريمة قتل، أو أن يدخل "أ" إلى بيت "ب" إذا كانت سرقة²، وقد عرفالمشرع الجزائري الشروع في المادة 30 من ق ع على أنه (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...)³، فيما وقد عرفته تشريعات أخرى منها المشرع الأردني في المادة 55 ق ع أ على أنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)⁴. من خلال نص المادة 30 من ق ع نستطيع أن نستخلص أن للشروع عنصرين

¹ عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص 117.

² منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 170.

³ م 30 ق ع ج .

⁴ محمد علي السالم عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص149.

المطلب الأول:**عناصر الشروع.**

للشروع عنصران هما البدء في التنفيذ، ووقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وفروعه كل على حدا:

الفرع الأول:**البدء في التنفيذ.**

وهو العنصر الذي لا بد منه لنكون أمام الشروع، ذلك أن الشروع لا يتحقق إلا بفعل يخرج صاحبه من دائرة التحضير إلى دائرة التنفيذ، كون الأعمال التحضيرية لا تدخل دائرة الشروع إلا ما كان منها مؤديا مباشرة إلى ارتكاب جريمة¹.

قد يتوقف تنفيذ الجريمة إما لسبب اضطراري أو اختياري، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل من خلال التعرض للعدول بنوعيه:

أولاً-العدول الاضطراري: هو التراجع الذي يقوم به الجاني وليس بناتج عن دافع داخلي وإنما جاء نتيجة عوامل خارجية ، اضطرت الجاني للعدول عن إتمام جريمته ، بحيث لو انعدمت هذه العوامل لمضى قدما لإتمام الجريمة²، وقد تكون هذه الأخيرة (العوامل) مادية أو معنوية المهم انه في كلا الحالتين يصبح الشروع متوفرا³، مثال: كأن يدخل لص البيت لسرقة الأموال وبعد جمعه لها لا يتمكن من إخراجها لسبب ثقلها وخشيتها أن يراه الناس إذا طلع عليه النهار وهو داخل البيت المسروق، فهنا لا ينفعه العدول ويظهر من تعريفنا لكل من العدول الاختياري و الاضطراري أن الفرق بينهما يكمن في دواعي العدول، ولكن ليس التفريق بينهما

¹بوزنون سعيدة، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، أقيمت على طلبة السنة الثانية ل م د، مجموعة د، بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2012-2022 ، ص29.

² منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 179.

³ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 336.

بهاته السهولة ذلك أن السلوك المعبر به عن العدول قد يكون واحداً، لذلك فإن إثبات الباعث يخضع لتحقيق دقيق، والعبرة في معرفة العدول الاختياري من الاضطراري تبنى على العامل الأقوى، وعند تعذر ترجيح أي من العاملين له الدور الفعال في الواقعة يأخذ بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم¹.

ثانياً- العدول الاختياري : هو العدول التلقائي الذي يرجع لأسباب نفسية خالصة يكون من شأنها عدم استمرار الجاني في إكمال النتيجة²، كما وعرف على أنه ما يرجع إلى إرادة الجاني بالانسحاب من المشروع الإجرامي والحيلولة دون إتمامه، ولا صعوبة إذا كان العدول إرادياً خالصاً، فهو حينئذ عدول اختياري بغير جدال أياً كان سببه شفقة أو خشية من العقاب أو الفضيحة أو الندم... الخ³، وهنا تلجأ العديد من التشريعات للتجاوز عن الجاني ذلك تشجيعاً له على التراجع عن سلوكه الإجرامي، فلا تقوم المسؤولية اتجاهه كون العدول الاختياري يزيل الصفة الإجرامية عن الواقعة وليس عذراً معفياً⁴، شرط أن يكون العدول قبل إتمام الجريمة لأركانها، وقبل البدء في التنفيذ وإلا يكون الجاني قد قطع شوطاً كبيراً في تنفيذ الجريمة⁵، فيصبح نوعاً من التوبة الإيجابية⁶، ولا يحول العدول بعد إتمام أركان الجريمة دون تقرير مسؤولية الجاني وإن جاز للقاضي أن يأخذ هذا العامل بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة، أو عند تقدير التعويض للمضرور من الجريمة، فمن يزهد روحاً ثم يبدي ندماً أو يقدم مواساة لأهل المقتول يظل رغم ذلك قاتلاً، ولكن المشرع قد يتدخل أحياناً ويقرر تخفيف العقاب أو

¹ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 179.

² عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 338.

³ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 336.

⁴ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 131.

⁵ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 131.

⁶ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 131.

الإعفاء منها لمن يعدل بعد إتمام الجريمة إذا قدم عدوله تسهيلا للقبض على زملائه في الإجرام¹.

الفرع الثاني:.

وقف التنفيذ.

(خيبة أثر الأفعال نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل)².

يشترط في الشروع وقفا في التنفيذ بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي لا دخل لإرادته واختياره في ذلك³.
أضافت تشريعات أخرى على العنصرين السابقين عنصرا ثالثا يتمثل في القصد في ارتكاب جناية أو جناية⁴.

قد يثور التساؤل حول ما إذا كان الفعل عملا تحضيريا أم بدءا في تنفيذ الجريمة مثلا: هل يعتبر شراء مسدس عملا تحضيريا أم بدءا في تنفيذ جريمة القتل؟⁵.
ويقصد بالعنصر الأول (البدء بالتنفيذ) المرحلة الفاصلة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والشروع المعاقب عليه، قد يبدو الفرق واضحا في بعض الجرائم وفي بعض الحالات كما هو الشأن بين من يقتني سلاحا و بين من يطلق النار على المجني عليه ، ولكن الفرق قد يدق كثير في حالات أخرى فتلتبس الأعمال التحضيرية بالبدء في التنفيذ ، فاللص الذي يستند على باب سيارة هل يعد فعله تحضيريا لفتح الباب وسرقة ما فيها أم يعد ذلك بدءا في تنفيذ السرقة وفي مثل هذه الأحوال لم يضع القانون فاصلا للتفريق بين الأمرين مع ضرورته ، و هذا ما يقتضي الرجوع إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة مع الإشارة أن الفقه قد اختلف في هذه المسألة إلى بمذهبين⁶.

¹ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 338 339 .

² إبراهيم الشباسي ، مرجع سابق ، ص 123.

³ بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص 30.

⁴ محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 150.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 94.

⁶ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 171.

أولاً- المذهب المادي : أ_مضمون النظرية:

يرى أنصار هذا المذهب إلى القول أن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني لتحقيق الركن المادي، أما العمل التحضيرى فلا يكون شيئاً من ذلك فلا يعتبر جزء منها و إنما هو خارج عنها¹، بناء على ما يقول به أنصار هذا المذهب فإن الأفعال السابقة على البدء في التنفيذ الركن المادي للجريمة لا يعد شروعا معاقب عليه مهما كانت تلك الأفعال قريبة من تنفيذ الجريمة مثل كسر الخزانة التي تحتوي على الأشياء المسروقة أو تصويب السلاح إلى المجني عليه².

كما ويرى أنصار هذه النظرية أنه إذا كانت الجريمة تستلزم عدة أفعال فالشروع يتحقق بالبدء في تنفيذ أحد هذه الأفعال، ومثال ذلك جريمة النصب إذ يتكون ركنها المادي من فعلين: استعمال طرق احتيالية، والاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الفعل يتكون من ركن مادي وحيد فيتحقق البدء في التنفيذ عند ارتكاب الجاني السلوك المكون للركن المادي للجريمة.

ب-نقد النظرية:

يعاب على هذا المذهب رغم وضوحه ودقته أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع ضد مجرم ظهر من فعله أنه أصبح قريباً من النتيجة المقصودة، وهذا مايفسر ضعف الإقبال على هذا المذهب الذي لم يلق قبولا في التشريعات³، كما وإن من الانتقادات الموجهة إلى هذا المذهب أنه يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لمجرد أن الفعل المرتكب لا يدخل في الركن المادي للجريمة، كحالة إدخال الجاني يده في جيب المجني عليه لسرقة نقوده⁴، وبعد ما تعرض له هذا المذهب من انتقادات أراد أصحاب هذا الأخير التوسع فيه بإدخال الظروف المشددة للجريمة في الأعمال المنفذة لها فالكسر أو التسلق أو استعمال مفتاح مصطنع يعد شروعا في ارتكاب جريمة السرقة، ورغم هذا فإن المشرع الجزائري لم يأخذ

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 326.

² إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 124.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 95.

⁴ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 123.

بهذا المذهب ورفض العمل به لأنه يتنافى مع إرادته وروح التشريع الذي يعمل في المقام الأول على مكافحة الجريمة بطريقة رادعة¹.

ثانيا - المذهب الشخصي :

أ_ مضمون النظرية:

يرى أنصار هذه النظرية أنه لا يتطلب أفعال تدخل في ماديات الجريمة، بل يكفي فيه إتيان فعل يوصل في نظر الجاني إلى إتمام الجريمة ويدل دلالة قاطعة على تصميمه النهائي على المضي فيها²، كما ينظر هذا المذهب إلى شخصية الجاني وإرادته الإجرامية الخطيرة التي تعتبر تهديدا على مجتمع³، مثال: مجرد تردد الجناة إلى بيت لسرقته فإنه شروع في الجريمة رغم عدم وصولهم للركن المادي، والملاحظ أن هذا المذهب جاء بعد الانتقادات الموجهة للمذهب الذي يختلف عنه في أنه لا يتطلب في السلوك الذي يبدأ به التنفيذ أن يكون داخلا في التكوين القانوني للجريمة بل يكفي وجود إرادة لدى الجاني على اقتراف الجريمة⁴

ب_ نقد النظرية :

أهم ما وجه إلى المذهب الشخصي من انتقادات هو أن الاعتماد على النية الإجرامية كمعيار للبدء في التنفيذ يوسع من دائرة الشروع على وجه يخالف القانون⁵، وهذا ما يبين غموضه في بعض الحالات وتعويله على النية الإجرامية وحدها⁶.

كما أن هذا المذهب يصبح صعبا من جهة التطبيق، لأنها لم تميز بين الفعل التحضيري والعمل التنفيذي حيث يكون الجاني مصمما على الجريمة في الحالتين، ويتطلب مجهودا أكبر لمعرفة الإرادة الإجرامية، كما أنه يؤدي إلى التفريق بين الأفراد مما يجعله معرضا لنقد⁷.

¹ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 125.

² غزيوي هنده، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، أقيمت على طلبية السنة الثانية حقوق ل م د، السداسي الثالث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2017/2016، ص 58.

³ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 173.

⁴ مرجع نفسه، ص ص 173 175 .

⁵ عبد القادر عدوّ، مرجع سابق، ص 126.

⁶ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329 .

⁷ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 175 .

ثالثا_تقييم المذهب المادي والمذهب الشخصي:يعتبر المذهب الشخصي أوسع نطاقا

من المذهب المادي في جميع حالات الشروع، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يظهر فيها المذهب المادي أوسع نطاقا، ويتمثل في ماذهب إليه أنصارهذا المذهب من اعتباره شروعا معاقبا عليه، مثل : ارتكاب أي ظرف مشدد للجريمة¹.

_موقف المشرع الجزائري:بالتمعن في حكم المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري يتبين

لنا وكأن المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين المادي والشخصي معا، لاستعماله كلا من عبارتي(البدء في التنفيذ)، و(الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة) على التوالي، لكن الراجح أن المشرع الجزائري ليس في نيته الأخذ بالمذهبين معا وأن ما حصل هو مجرد حشو في النص ذلك أن المشرع أراد الإيضاح والتفصيل لا التمييز والخيار²، وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتنق أفكار المذهب الشخصي، إلا أنه لم يشترط الزمن المتقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي، حيث يتسع معنى الشروع وقد نص على كلمة مباشرة لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة،كاللصوص الذين يحفرون نفقا تحت البنك لسرقته فهم شارعين في السرقة ولو أن الوقت طويل بين الحفر والسرقة³.

ويقصد بالعنصر الثاني (وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل)، العنصر الذي يتكون به الركن المادي للجريمة بحسب نص المادة 30 ق ع ج، فإذا لم يوقف تنفيذ الجريمة بعد البدء في التنفيذ نكون أمام جريمة تامة لا شروع فيها، أما إذا خاب أثر الأفعال لأسباب لا دخل للجاني فيها فإن الجريمة لا تكون تامة بل شروع ومن هنا علينا التفريق بين كل من الجريمة الموقوفة والخائبة صورتان من صور الشروع في الجريمة المعاقب عليها.

تعتبر الجريمة الموقوفة والخائبة صورتان من صور الشروع في الجريمة المعاقب عليها.

¹ عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص126 .

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 130.

³ بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني:

صور الشروع.

للشروع صورتان شروع ناقص وشروع تام، سنتطرق لكل صورة على حدا :

الفرع الأول:

الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة).

الجريمة الموقوفة أو ما يطلق عليها بالشروع الناقص، وهي الجريمة التي يبدأ فيها تنفيذ الجريمة فعلا ولكنه يتوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني، ولا يكون الجاني في بدء تنفيذه قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي بل جزءا منه¹، مثال: كأن يشرع "أ" في طعن "ب" بواسطة مدية ويتمكن آخر من انتزاع المدية قبل الطعن بها²، أو أن يمسك أحدهم بيد الجاني فيحول بينه وبين إطلاق النار على غريمه³، ومن هاتين المثالين يتضح لنا أكثر أن الجريمة الموقوفة تتحقق في الحالة التي يبدأ فيها الجاني بأفعال ترمي إلى تنفيذ الجريمة، ولكنه لا يستمر في إتمام هذه الأفعال ويتوقف عن الاسترسال في سلوكه المجرم بسبب خارج عن إرادته كما هو متمثل في الشخص المتدخل كما في المثالين السابقين⁴.

¹ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 240.

² إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 130.

³ عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 118.

⁴ عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 324.

الفرع الثاني:

الشروع التام (الجريمة الخائبة).

أولاً- مفهوم الشروع التام.

وهو أن يقوم الجاني بالبدا في التنفيذ مع استكمال النشاط كله، لكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته¹، كما وعرف أيضا على أنه ما يقوم به الجاني من سلوك إجرامي كامل لا يعيقه شيء عن الاكتمال، لكن الإخفاق يحدث في تحقيق النتيجة التي من الممكن أن تتحقق، مثال كأن يتم إطلاق النار على الضحية ويقع الخطأ في الإصابة²، أو أن يصيبه ولكن يتم إسعاف المصاب بعملية جراحية سابقة³، يتضح لنا من الأمثلة السابقة أن الجريمة لم تتحقق فيها النتيجة المراد الوصول إليها من طرف الجاني، ورغم أنه في عموم الأحوال فالنتيجة هي من توجب العقاب ألا أنه يتضح لنا أن المشرع الجزائري في نص المادة 30 من ق ع ج يعاقب على الجريمة الخائبة⁴، ولا ينتظر وقوع النتيجة لتوقيع العقاب وإنما يكفي لذلك وقوع السلوك لأنه ولو كان العقاب معلقا على النتيجة فحسب لشجع ذلك المستهترين والمنحرفين على القيام بسلوكات إجرامية مختلفة، وهذا ما تأباه حكمة التشريع⁵، وما يجدر الإشارة إليهم المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يفرق في العقاب بين الشروع التام والشروع الناقص عكس بعض التشريعات⁶، لكن يثور التساؤل حول ما إذا كان الشروع معاقبا عليه إذا كانت النتيجة التي يرمي إليها الفاعل لا يمكن تحقيقها (الجريمة المستحيلة)⁷.

¹ نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، أقيمت على طلبه الحقوق ل م د، بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،

2015/2014، ص 28.

² منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 180.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 119.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 100.

⁵ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 181.

⁶ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 241.

⁷ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا:الشروع التام و الجريمة المستحيلة :

هي تلك التي يأتي فيها الجاني نشاطا بقصد تحقيق نتيجة إجرامية يستحيل "ماديا" أو "قانونيا" أن تتحقق لسبب كان يجهله، مهما كان قدر العناية التي يبذلها لتحقيقها، وذلك إما لأن موضوع الجريمة ذاته غير موجود، وإما لأن الوسيلة التي يستخدمها غير صالحة¹، ومن أمثلة ذلك أن يطلق النار على شخص بسلاح ذو ذخيرة فارغة دون علم الجاني²، أو أن يضع اللص يده في جيب الضحية فوجده فارغا³، وقد ذهب الفقيه الألماني " فويرباخ " بخصوص العقاب من عدمه في الجريمة المستحيلة، إلى عدم العقاب عليها في أي صورة من صورها، ذلك أنها لا تعد إحدى صور الجريمة الخائبة التي تعد شروعا معاقبا عليه وقد أيده في هذا الاتجاه العديد من الفقهاء الفرنسيين وحثهم أن الشروع المعاقب عليه معناه البدء في التنفيذ وهو ما لا يتوافر في الجريمة المستحيلة، ذلك أنه لا يمكن تنفيذ المستحيل⁴ .

إن المشرع عندما يجرم أفعالا معينة إنما ينظر إلى ما يترتب عليها من ضرر أو خطر يصيب المصالح والحقوق على درجة من الأهمية، وبالنسبة للجريمة المستحيلة لا يتوافر الضرر أو الخطر على الحق المعتدى عليه لاستحالة تنفيذ الجريمة أصلا⁵، وهذا ما يقول به أنصار المذهب المادي إضافة إلى أن هناك قاعدة عامة مقتضاها عدم قيام الشروع إذا كانت الوسيلة غير منتجة⁶، كما وقد تذرع أصحاب المذهب الموضوعي (اتجاه عدم العقاب) بحجة قانونية مفادها أن القانون حينما يريد معاقبة الجرم المستحيل فإنه ينص على ذلك صراحة⁷.

¹ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 342.

² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 247.

³ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 181

⁴ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 133.

⁵ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 344.

⁶ محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 160.

⁷ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 248.

ولقد تعرض هذا الرأي الفقهي للنقد لكونه يتعارض مع مضمون الشروع ذاته، حيث يتوافر بكل فعل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة بغض النظر عن كون تنفيذ الجريمة أمراً ممكناً أو مستحيلاً .

كما أن الأخذ بهذا المذهب يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب¹، فضلا على أن الأخذ بهذا المذهب يضيق من نطاق العقاب على أفعال خطيرة تهدد مصالح اجتماعية جديرة بالحماية، كما وأن الشروع المعاقب عليه لا يتطلب أن يكون الجاني قد بدأ فعلا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، بل يتحقق بكل فعل يؤدي مباشرة على اقترافها دون الاعتداد بكون تنفيذ الجريمة مستحيلاً أو ممكناً².

وقد خالف المذهب الموضوعي أو الاتجاه المنادي بعدم العقاب مذهب يسمى بالشخصي وهو الذي يرى بتطبيق العقاب على الجريمة المستحيلة في كل صورها، باعتبارها جريمة خائبة أي شروعا تاما وحتتهم في ذلك أن البدء في التنفيذ متصور في الجريمة المستحيلة، ويضيفون إلى ذلك أن المشرع بالعقاب على الشروع لا يعتد بخطورة الأفعال التي يرتكبها الجاني وإنما بما تكشف عنه الأفعال من خطورة الجاني ونيته³، فالقصد الجنائي والإرادة الآتمة متوفرة في الجريمة المستحيلة وهي التي يعاقب عليها القانون⁴.

وقد ظهر بعد كل من المذهب الموضوعي والشخصي مذهب ثالث من الفقهاء أمثال "أورتولان"، أنه يتعين التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، فالاستحالة تكون مطلقة إذا كانت الوسيلة لا تصلح للقتل مثلا كأن يتم إطلاق الرصاص من السلاح تالف أكله الصداً.

¹ عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 136.

² عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 345.

³ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 248.

⁴ محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 162.

أما الاستحالة النسبية فتتوافر إذا كانت الوسيلة المستعملة في الجريمة لا تكفي لإتمامها مثال محاولة قتل إنسان بكمية من السم دون القدر الكافي للقضاء عليه¹، فالوسيلة في الجريمة المستحيلة استحالة نسبية تصلح لارتكاب الجريمة (القتل مثلا) لكن بكيفية أخرى غير تلك التي استعملها الجاني، أو كان موضوع الجريمة كائنا لكن في غير المكان الذي ظنه فيه الجاني مثال : كأن يطلق "أ" النار على المكان الذي ينام فيه "ب" غير أن "ب" خرج قبل ذلك، فهذه الأسباب لا تعدم خطورة السلوك الإجرامي كما هو الشأن في الاستحالة المطلقة ولذا وجب العقاب².

ومن الفقهاء من ذهب إلى رأي آخر مثلما ذهب "جارو" إلى ضرورة التفرقة بين الاستحالة القانونية والأخرى المادية .

أ - الاستحالة القانونية: ويقصد بها انعدم أحد أركان الجريمة، كركن السمية في جريمة التسميم أو ركن الحياة في جريمة القتل³، فمن المستحيل أن تقع هذه الأخيرة قانونا على شخص ميت، هنا تشبه الاستحالة المطلقة من حيث انتفاء عنصر أساسي في الجريمة وهو الحياة، الشروع هنا غير معاقب عليه لأنه ورد على محل لا يصلح أن يكون جريمة قانونا فالإنسان المراد قتله يجب أن يكون حيا⁴.

¹ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 133.

² منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 183. أنظر كذلك:

Jean PRADEL , DROIT PENAL GENERAL , EDITIONS
CUJAS , EDITION 2000|2001, A Jour au 1^{er} septembre , p 353.

³ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 133.

⁴ أنظر، قرار المحكمة العليا صادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/12/18، ملف رقم 36646، المجلة القضائية 3/1992، ص 242.

ب - الاستحالة المادية: هي التي ترجع إلى سبب مادي يجعل الجاني غير قادر على تحقيق النتيجة سواء تعلق ذلك بوسيلة تنفيذ الجريمة كأن تكون غير صالحة للاستعمال، أو بموضوع الجريمة كأن يكون الضحية غائبا عن المكان الذي كان ممكن وجوده فيه من طرف الجاني¹.

ج- موقف المشرع الجزائري: نص المشرع صراحة في المادة 30 ق ع ج، على العقاب على الاستحالة المادية التي مردها الوسيلة، وهذا ما جاء في عبارة (حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها)، لكنه في المادة 260 ق ع ج² اشترط لقيام العقاب أن تكون المادة سامة، حيث اعتبر السمية عنصرا أساسيا في الركن المادي لجريمة التسميم إذا تخلف فلا عقاب .

كما خرج كذلك في المادة 304 ق ع ج³، عن فكرة عدم العقاب على الاستحالة القانونية من حيث المحل، عكس ما هو واضح كقاعدة عامة في المادة 254 ق ع ج⁴، والمتعلقة بالقتل حيث يتطلب وجود المحل ودون ذلك لا يمكن القول بوجود جريمة وعقاب⁵ .

لكن المشرع الفرنسي قضى بخلاف ذلك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتعميم العقاب على الجريمة المستحيلة مطبقة عليها قواعد الشروع دون تفرقة⁶.

¹ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص ص 183 184.

² م، 260 ق ع ج (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها).

³ م، 304 ق ع ج (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...إلخ).

⁴ م، 254 ق ع ج (هو إزهاق روح إنسان عمدا).

⁵ مبروك ليندة، مطبوعة بيداغوجية في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2020، ص 49.

⁶Xavier Pin ,droit pénal général,10 ème édition, Dalloz,2019, p191.

عقوبة الشروع:

ما يجدر الإشارة إليه أنه لم يكن هناك عقاب على الشروع في التشريعات القديمة التي كانت تربط العقاب بالنتيجة الضارة والشروع عديم النتيجة¹، عكس ما أصبح الآن فقد صار الشروع معاقبا عليه.

أ- **عقوبة الشروع في الجنايات**: حسب نص المادة 30 من ق ع ج فعقوبة الشروع في الجناية كعقوبة الجناية التامة .

ب- **عقوبة الشروع في الجنح**: كأن القاعدة أنه لا عقاب على الشروع في الجنح والاستثناء هو تقرير العقوبة بنص المادة 1/31 من ق ع (المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون).

يتضح لنا من نص المادة 2/31 ق ع ج التي جاء فيها كالاتي: (المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً)²، أيلا عقاب على الشروع في المخالفة.

لا أهمية قانونية في التفرقة بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة لأنه في كلا الحالتين يكون شروعا معاقب عليه وإنما تملي هذه التفرقة ضرورة عملية ، ذلك أن إرادة الجاني تكون واضحة الدلالة على الشروع والعدوان في الجريمة الخائبة بينما تكون هذه الإرادة أقل وضوحا في الجريمة الموقوفة³.

¹منصور رحمانى ، مرجع سابق، ص 170..

²م، 31 ، ق ع ج .

³إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني:

المساهمة الجنائية .

قد يحدث أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة تجمعهم وحدة الإرادة فتشملهم رابطة مادية ومعنوية معاً، فيقوم كل منهم بدور على مسرح الجريمة، كأن يراقب "أ" الطريق بينما يتسلق "م" الجدار الخاص بالمنزل فيتولى "س" تناول المسروقات، وهكذا تنشأ المساهمة الجنائية¹، أو بطريقة أخرى هي حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع²، وتتخذ المساهمة الجنائية صورتين أحدهما المباشرة والأخرى الغير مباشرة و هذا تبعا للدور الذي يقوم به المساهم في الجريمة فقد يكون الدور رئيسيا فعلا مباشرا في حين قد يكون ثانويا مساعدا فقط وهذا ما سنتناوله لاحقا³.

من تعريف المساهمة يمكننا تحديد عناصرها التي لا تقوم إلا بها، و هي وحدة الجريمة وتعدد الجناة وهذا ما يميزها عن المساهمة الضرورية⁴، و إن تخلف أحد العناصر أو كلاهما فلا محل للمساهمة، دون أن يخل هذا بإمكانية توافر وضع آخر يصلح مصدرا للمسؤولية الجنائية⁵.

¹ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 143.

² منصور رحمان، مرجع سابق، ص 189.

³ عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، أقيمت على الطلبة بجامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 49.

⁴ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017. ص 234.

⁵ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 336.

المطلب الأول:

الفاعل الأصلي.

قد ينفذ السلوك المادي المكون للجريمة بحد ذاتها الجاني بمفرده، فيسمى فاعلا ماديا كما جاء في المادة 41 ق ع ج، في حين قد يسخر شخصا آخرا غير مسؤول جزائيا للقيام بذلك وهنا يصبح فاعلا معنويا كما جاء في المادة 45 ق ع ج¹.

الفرع الأول:

الفاعل المادي.

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 41 ق ع ج التي جاء فيها كما يلي (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة...)²، أي أنه يعتبر كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو قام شخصا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة فاعلا ماديا³.

يقصد بالفاعل المادي من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة سواء كانت هذه الجريمة سلبية أو إيجابية أو تمثلت في مجرد محاولة، ففي جريمة السرقة فالفاعل المادي هو الذي يقوم بالأفعال المؤدية إلى اختلاس المال الغير. فلو كان هناك شخص آخر مخطط للجريمة فلا يعتبر فاعلا ماديا⁴.

أولا: الفاعل المباشر: هو الذي يقوم بالعمل التنفيذي في ارتكاب الجريمة، سواء كان مفردا أو مع غيره، وكل من يقوم بالتنفيذ يعد فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو ارتكبها لوحده، مثال: يلجأ

¹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 334.

² م 41، ق ع ج (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل... أو التدليس الإجرامي).

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

⁴ فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 170.

شخصان لقتل شخص فيطعنناه بطعنات تؤدي لوفاته، هنا مادام أن كلا منهما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة فكل منهما يعتبر فاعلا مباشرا¹، وما يجدر بالإشارة إليه أن معيار الفاعل المباشر يشمل كل الجناة المتواجدون على مسرح الجريمة مهما اختلف دور كل واحد منهم².

الفرع الثاني:

المحرّض.

وهو من يقوم بفعل التحريض والذي يقصد به التأثير على الفاعل الأصلي ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، أي خلق الفكرة لديه ثم تدعيمها كي تتحول هذه الفكرة إلى تصميم على ارتكابها³، وقد أعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا لا شريكا كما قرره بعض التشريعات الأخرى، ومنها التشريع الفرنسي والمصري⁴، ويخرج من نطاق التحريض النصيحة المجردة لأنها لا تصلح لتهييج المشاعر ولا تدفع على ارتكاب الجريمة، ولكن في بعض الأحيان قد تنقلب النصيحة إلى تحريض خاصة عندما يكون للمحرّض سلطة على المحرّض، أو نفوذ كالأب على ابنه⁵، وعلى سبيل ذكر السلطة فتعتبر هاته الأخيرة وسيلة من وسائل التحريض التي سنتطرق إليها، وهي مذكورة على سبيل الحصر حسب المادة 41 ق ع ج.

حدد المشرع الجزائري وسائل التحريض على سبيل الحصر في المادة 41 ق ع ج التي جاء فيها (...أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

¹ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 191.

² عمر خوري، مرجع سابق، ص 46.

³ محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي في القسم العام الأحكام العامة- الجريمة- المسؤولية الجنائية، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، ص 204.

⁴ بغانة عبد السلام، محاضرات القانون الجنائي العام، أقيمت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014-2015، ص

.34

⁵ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 337.

- أ- **الهبة** : كأن يمنح المحرض هدية مادية أو عينية للمحرض¹.
- ب- **الوعد**: كأن يعد المحرض المحرض بمال أو شيء آخر كالوعد بوظيفة².
- ج- **التهديد**: كالتهديد بإفشاء سر معين يمس بسمعة المحرض³.
- د- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية**: كسلطة المدير على عامل في مؤسسته أو كضغط الولي على الابن لارتكاب الجريمة⁴.
- هـ- **التحايل**: كأن يزعم المحرض لأحد الأشخاص أن من سرق ماله فلان⁵.
- و- **التدليس الإجرامي**: إدعاء كذبا أمام الابن أن والده تعرض للضرب وأن من لم يثأر لوالده ليس بجدير للاحترام⁶.
- ونشير في الأخير أن التحريض قد يكون جريمة مستقلة لا ترتبط بتاتا بفاعل أصلي، فالمحرض الذي حرض شخصا على ارتكاب جريمة ثم عدل المحرض عن ذلك بإرادته فإن مسؤولية المحرض تبقى قائمة⁷، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من ق ع ج (إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة)⁸.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 153.

³ مرجع نفسه، ص 153.

⁴ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 193.

⁵ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 339.

⁶ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

⁷ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 194.

⁸ م، 46، ق ع ج .

الفرع الثالث:

الفاعل المعنوي.

هو من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي، يسخرها لتنفيذ الجريمة، ويبقى الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر¹.

بحسب نص المادة 45 ق ع ج التي جاء فيها أن (من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها)، فإن النص ينطبق إذا صدر التحريض لصغير غير مميز أو لمجنون لا يخضع للعقوبة، وإن من قام بالتحريض يعد فاعلا معنويا ويسأل جنائيا كما لو كان قد ارتكب الجريمة كاملة، وكذلك إذا صدر التحريض إلى شخص لا يخضع للعقوبة بسبب صفته، مثل أن يكون في السلك الدبلوماسي في البلد². كما ويفهم من نص المادة نفسه أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض في الدفع أو الضغط والتأثير من أجل ارتكاب الجريمة ويختلفان في الطرف المنفذ.

في حين يكون المحرض يتمتع بالمسؤولية الكاملة أما الفاعل المعنوي فهو عديم المسؤولية³.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 155.

² إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 151.

³ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثاني:

الشريك .

عرفت المادة 42 من ق ع الشريك إذ جاء فيها (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك)، من خلال هذا النص يمكن القول أن الاشتراك يستوجب المساهمة في الجريمة حيث يقتصر دور الشريك على المساعدة والاعتناء على إيواء الأشرار التي يقدمها للفاعل الأصلي¹.

الفرع الأول:

الأفعال التحضيرية و المسهلة والمنفذة.

أولاً- الأعمال التحضيرية :

يشترط المشرع الجزائري في المساعدة كصورة أولى للاشتراك في الجريمة أن تتم في حدود الأفعال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة² ، وتتمثل في تقديم العون للفاعل بأي صورة من شأنها جعل تنفيذ الجريمة أكثر سهولة أو أكثر أمانا، وقد ذهب بعض من الفقهاء بالقول أنه لا بد من أن تكون هذه الأفعال إيجابية لا سلبية متمثلة في الامتناع إلا أنه ليس هناك في النصوص أو القواعد العامة ما يحول دون تحقق العون بالامتناع³، كما وهي تلك المساعدة التي تسبق ارتكاب الجريمة، بتعبير آخر وجود مدة زمنية تفصل بين تقديم المساعدة وتنفيذ الركن

¹ بغانة عبد السلام، مرجع سابق، ص 36.

² نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 35.

³ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 456.

المادي للجريمة¹، مثال: تقديم نصائح تساعد الجاني في تنفيذ الجريمة، أو تدريبه على استخدام السلاح.

ثانياً: الأعمال المسهلة:

هي الأعمال المساعدة التي تعاصر ارتكاب الجريمة أي الأعمال التي تقع بعد البدء في تنفيذ الجريمة وفي مرحلتها الأولى بغرض جعل هذا التنفيذ أكثر سهولة، أو إزالة عقبة تعترض تحقيق الجريمة، مثال: و هو أن يقوم أحد الجناة بقطع التيار الكهربائي لحظة دخول الجناة لبيت المجني عليه، أو أن يقف إلى جوار الفاعل الأصلي ليثد أزره ورفع روحه المعنوية دون أن يتدخل بأي عمل يعد عملاً في التنفيذ وفق ضابط الشروع.

ثالثاً: الأفعال المنفذة (المتممة).

هي التي تعاصر المرحلة الختامية لتنفيذ الجريمة، ولا تختلف عن الأعمال المسهلة باعتبارها تعاصر أيضاً مرحلة تنفيذ الجريمة ومثالها وضع السلم خارج البيت ليهبط عليها الجاني بما استولى عليه من أشياء².

الفرع الثاني:

الاعتیاد على إخفاء و إيواء الأشرار .

وهي صورة من صور الاشتراك تتمثل في الاعتیاد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع جناة معينين وقد أشارت إليها المادة 43 ق ع ج³، استعمل المشرع كلمة الاعتیاد والتي تفيد أنه حتى يكون الجاني الذي يقوم بإتيان هذه الأفعال شريكاً أو بالأحرى في حكم الشريك أن يعتاد

¹ نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 35.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 162.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

على ذلك فيتعين أن يتوافر في حقه ركن الاعتقاد الشرط الأساسي وفقاً لعبارة النص هو الاعتقاد¹.

يشترط لاعتبار الشخص شريكاً أو في حكم الشريك ما يلي :

أ- تمكين الفاعلين من أن يحلوا في منزل أو مخبأ يخص الشريك، أو تقديم مكان لاجتماع هؤلاء ليتمكنوا من التخطيط لجرائمهم، أو تبادل المعلومات أو غير ذلك.

ب- الاعتقاد على تقديم المساعدة، ويتحقق هذا بأن يتم تقديم المسكن أو الملجأ أو المكان لاجتماع أكثر من مرة واحدة.

ج- أن يكون المستفيد من هذه المساعدة ممن امتهنوا اللصوصية أو أعمال العنف ضد الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات الخاصة .

د - أن يكون مقدم المساعدة عالم بسيرة المستفيدين من المساعدة وهي ممارسة اللصوصية والعنف ضد الدولة ولا يتطلب قيام هذا الشرط أن يكون مقدم المساعدة على علم بجرم معين يتحقق الاشتراك بمجرد العلم بسيرة من يقدم لهم المساعدة² .

_ عقوبة الشريك :

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الواسطي بين التبعية والاستقلالية.

التبعية: يتبع الشريك الفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم³ والمساواة في العقوبة، مثال ذلك ما جاء في المادة 1/44 ق ع ج (يعاقب بالشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنحة أو الجنحة).

كما يتأثر الشريك بالظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة حسب علمه بها، وهذا ما جاء في نص المادة 3/44 ق ع ج من عبارة (بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف).

¹ إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 156.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 164.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

الاستقلالية: يستقل الشريك عن الفاعل الأصلي من حيث الظروف الشخصية¹، فلا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي، ومن ثم لا يتأثر بالأحوال الشخصية المتصلة بالفعال الأصلي ولكنه يتأثر بالأحوال المادية المتصلة بالسلوك الإجرامي².

¹فريد رواج، مطبوعة الدروس في مقياس القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2018-2019، ص 108.

²أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

الخاتمة:

بعدما تناولنا في هذه الدراسة موضوع الركن المادي للجريمة، وبعد استعراضنا لماهيته وبعض المسائل المتعلقة به والمتمثلة في عناصر الركن المادي وصوره، وتطرقنا للمذاهب والنظريات الفقهية التي صبت في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- _ لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للركن المادي بل ترك ذلك للفقهاء القانونيين.
- _ إن جوهر الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي هو نوعان إيجابي كالقيام بفعل مجرم ذو أثر خارجي أو سلبي متمثل في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون أو بفعل واجب محدد.
- _ استقر القضاء الجزائري على العمل بنظرية السبب المنتج والملائم في النظريات المتعلقة بالعلاقة السببية، ومضمون هذه النظرية أن يكون سلوك الجاني سببا مناسبا وملائما لإحداث النتيجة الإجرامية حسب المجرى العادي للأمر.
- _ ساهم الركن المادي في إضافة تقسيم جديد للجرائم، بعدما كان التقسيم القديم مقتصرًا على معيار الخطورة الإجرامية.
- غموض المادة 30 من ق ع ج، وعدم وضوح موقف المشرع الجزائري من المذهبين المادي والشخصي.

_ لم يوضح المشرع الجزائري موقفه بدقة اتجاه العقاب على الجريمة المستحيلة.

توصيات :

- _ على المشرع الجزائري أن يضع تعريفا مضبوطا للركن المادي.
- _ نقتراح ضبط موقف التشريع و حسمه اتجاه مسألة العقاب على الجريمة المستحيلة .
- _ نناشد المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 30 من ق ع ج حتى يزول الغموض، ويتم التخلص من الحشو.

ضبط موقف التشريع اتجاه النظريات الفقهية الخاصة العلاقة السببية ذلك أنه لا يوجد سوى اجتهاد قضائي واحد يبين أنه أخذ بنظرية السبب الملائم .

قائمة المصادر والمراجع:

ا. باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

أ- القوانين :

قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-156، اخر تعديل الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 جويلية 2020.

قانون العقوبات الأردني، رقم 27 لسنة 2017.

ب- القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا، صادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 18/12/1984، ملف رقم 36646.

1- الكتب:

أ-الكتب العامة:

-إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1990 .

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

-أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، القاهرة مصر، 2008.

-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة عمان الأردن، 2012.

-عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

-عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة الجزائر، 2010.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
-عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دمشق، سوريا.

-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة الأردن، 2006.

-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

-منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010.

ب- الكتب الخاصة:

-معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

2- المحاضرات:

-بغانة عبد السلام، محاضرات القانون الجنائي العام، أقيمت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015/2014.

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان خلفي، السنة الجامعية، 2017/2016.

-عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، أقيمت على الطلبة بجامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010.

-غزيوي هندا، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، أقيمت على طلبة السنة الثانية، السداسي الثالث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2015/2016.

-فرج القصير، محاضرات في القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، الجزائر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

-فريد روابح، مطبوعة الدروس في مقياس القانون الجنائي العام، موجهة للطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018 .

-مبروك ليندة، مطبوعة بيداغوجية في القانون الجنائي العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة، موجة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، 2020.

-محمد الرزقي، محاضرات في القانون الجنائي في القسم العام الأحكام العامة- الجريمة- المسؤولية الجنائية، ط الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة.

-نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، أقيت على الطلبة، بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2015/2014.

3- الموقع الالكتروني:

4-أمازيغ، الركن المادي للجريمة، <https://www.tribunaldz.com>,

II. مراجع باللغة الفرنسية :

Xavier Pin ,droit pénal général

Jean PRADEL, DROIT PENAL GENERAL

Philippe Salvage ,Droit pénal général

فهرس الموضوعات

1	مقدمة:
5	الفصل الأول: ماهية الركن المادي
5	المبحث الأول: عناصر الركن المادي
6	المطلب الأول: مفهوم الفعل المجرم
6	الفرع الأول: مفهوم السلوك الإيجابي
7	الفرع الثاني: مفهوم السلوك السلبي
8	المطلب الثاني: مفهوم النتيجة الإجرامية
9	الفرع الأول: التعريف المادي للنتيجة
9	الفرع الثاني: مفهوم النتيجة حسب الضرر
10	المطلب الثالث: مفهوم العلاقة السببية
11	الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب
13	الفرع الثاني: نظرية السبب المنتج والملائم
15	المبحث الثاني: تقسيم الجرائم حسب الركن المادي
15	المطلب الأول: الجريمة البسيطة والمركبة
16	الفرع الأول: الجريمة البسيطة
16	الفرع الثاني: الجريمة المركبة
17	الفرع الثالث: فائدة التمييز بين الجريمتين
17	المطلب الثاني: الجريمة البسيطة والاعتيادية
17	الفرع الأول: الجريمة الاعتيادية
18	الفرع الثاني: فائدة التمييز بين الجريمتين
18	المطلب الثالث: الجرائم الوقتية والمستمرة
18	الفرع الأول: الجريمة الوقتية
19	الفرع الثاني: الجريمة المستمرة
20	الفرع الثالث: الفائدة من التمييز بين الجريمتين
21	الفصل الثاني: صور الركن المادي للجريمة

21	المبحث الأول:الشروع في الجريمة.....
22	المطلب الأول:عناصر الشروع.....
22	الفرع الأول:البدء في التنفيذ.....
24	الفرع الثاني:وقفا لتنفيذ.....
28	المطلب الثاني:صور الشروع.....
28	الفرع الأول:الشروع الناقص (الجريمةالموقوفة).....
29	الفرع الثاني:الشروع التام (الجريمةالخاتبة).....
35	المبحث الثاني:المساهمة الجنائية.....
36	المطلب الأول:الفاعل الأصلي.....
36	الفرع الأول:الفاعل المادي.....
37	الفرع الثاني:المحرض.....
39	الفرع الثالث:الفاعل المعنوي.....
40	المطلب الثاني:الشريك.....
40	الفرع الأول:الأفعال التحضيرية والمسهلة والمنفذة.....
41	الفرع الثاني:الاعتیاد على إخفاء وإيواء الأشرار.....
45	الخاتمة:.....
47	قائمة المصادر والمراجع:.....